33 - { إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فساد } الآية قال الضحاك : نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول ا A عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .

وقال الكلبي : نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك أن النبي A وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول ا A فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا [فشدوا] عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضية فيهم وقال سعيد بن جبير : نزلت في ناس من عرينة و عكل أتوا النبي A وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فبعثهم النبي A إلى إبل الصدقة فارتدوا وقتلوا الراعي / واستاقوا الإبل .

[أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد ا النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا علي بن عبد ا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني أبو قلابة الجرمي] عن أنس بن مالك Bه قال : قدم علي النبي A نفر من عكل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم [النبي A] أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل فبعث النبي A في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم أرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا .

ورواه أيوب عن قلابة عن أنس Bه قال : فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا ا ورسوله وسعوا في الأرض فسادا [وهو المراد من قوله تعالى : { ويسعون في الأرض فسادا }] .

واختلفوا في حكم هؤلاء العرنيين فقال بعضهم : هي منسوخة لأن المثلة لا تجوز وقال بعضهم : حكمه ثابت إلا السمل [والمثلة] و روى قتادة عن ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن [ينزل الحد] وقال أبو الزناد : فلما فعل رسول ا A ذلك بهم أنزل ا الحدود ونهاه عن المثلة فلم يعد .

وعن قتادة قال : بلغنا أن رسول ا A كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .

وقال سليمان التيمي عن أنس : إنما سمل النبي A أعين أولئك لأنهم سلموا أعين الرعاة و قال الليث بن سعد : نزلت هذه الآية معاتبة لرسول ا A وتعليما منه إياه عقوبتهم وقال : إنما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام النبي A خطيبا إلا نهى عن المثلة .

واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد فقال قوم : هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح والمكابرون في الأمصار وهو قول الأوزاعي و مالك و الليث بن سعد و الشافعي رحمهم ا .

وقال قوم : المكابرون في الأمصار ليس لهم حكم المحاربين في استحقاق هذه الحدود وهو قول أبي حنيفة Bه .

وعقوبة المحاربين ما ذكر ا سبحانه وتعالى : { أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض } فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل والقطع والصلب [والنفي] كما هو ظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب و الحسن و النخعي و مجاهد .

وذهب الأكثر إلى أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير [لما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة] عن ابن عباس Bهما في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا و إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا و إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

وهو قول قتادة و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي رحمهم ا تعالى .

[وإذا قتل قاطع الطريق يقتل] حتما حتى لا يسقط بعفو ولي الدم وإذا أخذ من المال نصابا وهو ربع دينار تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وإذا قتل و أخذ المال يقتل ويصلب .

واختلفوا في كيفيته : فظاهر مذهب الشافعي Bه أن يقتل ثم يصلب وقيل : يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت مصلوبا وهو قول الليث بن سعد و قيل : يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل فيقتل وإذا أخاف السبيل ينفى .

واختلفوا في النفي : فذهب قوم إلى أن الإمام يطلبه ففي كل بلدة يوجد ينفى عنه وهو قول سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز وقيل : يطلب لتقام الحدود عليه وهو قول ابن عباس و الليث بن سعد وبه قال الشافعي وقال أهل الكوفة : النفي هو الحبس وهو نفي من الأرض وقال محمد بن جرير : ينفي من بلده إلى غيره ويحبس في السجن [في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته كان عمر بن الخطاب Bه أول من حبس في السجون] وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه إلى بلد فيؤذيهم { ذلك } الذي ذكرت من الحد { لهم خزي } عذاب وهوان وفضيحة { في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم }